



٢٤٦٨٨/١٠٧/١٤/٧  
٢٠١٨/٧/٧

الرقم  
التاريخ  
الموافق

## تعميم رقم (٦٣١) لسنة ٢٠١٨

الموضوع: تقديم الاعتراض

للجنة الخاصة

نظراً لنفاذ القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الجمارك بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤. وعلى ضوء تعديل المادة (٨٠) من قانون الجمارك، والمتعلقة بتقديم الاعتراضات للجنة الخاصة، فإن مدد تقديم هذه الاعتراضات تكون على النحو التالي:

١. خلال ستين يوماً من نفاذ القانون، بالنسبة للبيانات التي دفعت تأميناتها قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤.
٢. خلال ستين يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة المصرفية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف، بالنسبة للبيانات التي دفعت تأميناتها بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤ وما بعد.

~~سواء جمارك  
المدير العام  
د. وضاح محمود الحمود~~

نسخة لـ

المستشار/ عميد جمارك حسين منسي  
مدير مديرية الشؤون القانونية  
سكرتير اللجنة الخاصة  
الموسوعة الجمركية العامة

٢٠  
١٤

## Amman Chamber of Commerce

---

**From:** <jafar.almasri@ymail.com> Jafar Almasri  
**Sent:** 18 تموز، 2018 07:57 ص  
**To:** Amman Chamber of Commerce; Chairman Murad; Sabri Khassib  
**Attachments:** تفويض صلاحيات.pdf; تعميم اعتراض اللجنة الخاصة.pdf; تعديل المادة 41 من قانون الجمارك.pdf; اعتماد البيان الجمركي الالكتروني.pdf